ولا قضاء عليه ومذهب مالك وأبي حنيفة لا يفطر الصائم في النوافل إلا لمرض ونحوه
فإن أفطر متعمدا فعليه القضاء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم إليه الطعام
فيأكل ويقول كنت اليوم صائما وفي رواية إلا أني أقضي يوما مكانه **فصل**
من صام ولم يصل فقد أدى فرضا وترك فرضا فصيامه صحيح وعليه إثم ترك
الصلاة وقولنا لا صيام معناه ما له صيام كامل فإن الفرائض لا تكمل إلا
بأدائها بحقوق الله **فصل** إذا كان الرجل صائما ثم خرج من حلقه قلس وهو الماء الحامض
أو بلغم فإن طرحه فلا شيء عليه وإن ابتلعه عامدا فعليه القضاء وإن كان في الصلاة
بطلت صلاته فهو كمن أكل وشرب عند الشافعي وعند مالك إن ابتلعه عامدا
بعد خروجه إلى مكان يمكنه طرحه فعليه القضاء والكفارة ومهما ابتلعه مغلوبا
فلا شيء عليه **فصل** إذا خافت الحامل على نفسها أفطرت وقضت ولا فدية عليها
وفي وجوب الفدية خلاف والفدية مد مع كل يوم تطعمه متى شاءت ومن
أخر قضاء رمضان من غير عذر حتى دخل رمضان آخر فإنه يقضي بعد رمضان
ويطعم أمدادا بعدد الأيام يخرجها مع القضاء وبعده فإن أخر لعذر فلا إطعام
عليه وإذا عجز الشيخ عن الصيام سقط عنه ويطعم عن كل يوم مدا **فصل** الذي به
رمد أو مرض فيجد في الصيام مشقة شديدة أو يخشى زيادة المرض له أن يفطر
ويقضي والمشقة الضعيفة تبيح الفطر **فصل** يكره صيام يوم الشك فقد عصى
أبا القاسم أما من يصومه نافلة وقد كان صامه قبله أو وافق عادة أو نذرا
فصامه لذلك لا لرمضان فلا كراهية في ذلك فإن تبين أنه رمضان وقد

وقد كان صامه نافلة لزمه قضاؤه هذا مذهب مالك والشافعي ويوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان إن كان غيما وقيل إذا تحدث برؤية الهلال من لا يقبل ومذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما وبه أخذ الإمام أحمد بن حنبل أن يوم الثلاثين من شعبان إذا كان غيما وجب صومه
احتياطا وكان ابن عمر قد كف بصره فكان ليلة الثلاثين من شعبان يأمر غلامه
أن ينظر إلى موضع الهلال فإن كان غيما قال أنا غدا صائم واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له أي ضيقوا العدد واجعلوا
شعبان تسعا وعشرين وصوموا يوم الثلاثين احتياطا وقال ابن عمر بالحديث
ونحونا وقال غيره ومعنى الحديث فإن غم عليكم فاقدروا له أي فأكملوا العدد ثلاثين
قيل أراد به هلال شوال فإن الاحتياط في الغيم أن يجعل شعبان تسعا وعشرين
ويكمل رمضان ثلاثين هذا مذهب حسن في الورع

كتاب الحج

اتفقت العلماء على أن الزاد المعتبر في الحج ليس له حد محدود لأن البلاد تختلف في القرب والبعد والأوقات
تختلف تارة رخصا وتارة غلاء ومسافة البلاد تختلف فليس زاد الشامي كزاد التكروري
للقرب والبعد ومن الناس من يكفيه القليل وآخر لا يكفيه إلا الكثير وواحد يركب على القتب
وآخر لا يقدر على الركوب إلا في محارة أو محفة فالمعتبر إلى الإنسان ما يكفيه على قدر حاله
وبلاده وزمانه والله أعلم **فصل** إذا حج إنسان ونوى في سفره تجارة أو إجارة أو صنعة
فحجه صحيح ولا يضره شيء من ذلك والقران في الحج وهو أن يحرم بالعمرة والحج مرة
فيقول لبيك اللهم بحج وعمرة معا ذلك ويلزمه الهدي ومن لم يحرم بالحج
وهو بمكة لا يلزمه شيء مما يلزم المحرم إلا حرم الصيد وقطع شجر المباحات في الحرم